

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثانية والأربعون

العدد ١٠٠٦

الموافق ٣٠ مارس ٢٠١٣م

السبت ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/١٧ بإصدار قانون القياس والمعايرة .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/١٨ بتعديل بعض أحكام نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ .
١٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/١٩ بإسناد بعض الاختصاصات .
١٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٢٠ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بمحافظة البريمي .
٢٠	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٢١ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات بوادي الخوض بولاية السيب بمحافظة مسقط .
٢٣	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٢٢ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .
٢٦	

إعلانات رسمية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/١/١١٩ بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة . ٥١

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٥٣

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ١٠٣

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٨ ، ١٩ ، و ٢٠١٣/٢٠ . ١١١

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٢١ و ٢٢/٢٠١٣ . ١١٣

إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٢٣ و ٢٤/٢٠١٣ . ١١٥

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر فبراير ٢٠١٣ م . ١١٧

إعلانات تجارية

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اتيلادوكان وسيح السرية ش.م.م . ١١٨

مكتب أسامة طيارة وشركاه

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عيتاني للتجارة والصناعة ش.م.م . ١١٨

محمد عباس السيد الشحات

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المقاولات الميكانيكية والكهربائية المتحدة ش.م.م . ١١٩

علي البوعلي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة منا الدولية ش.م.م . ١١٩

مكتب عبدالحسين الرشيد لتدقيق الحسابات

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية للشركة الوطنية لإنتاج المصران ش.م.م . ١١٩

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/١٧

بإصدار قانون القياس والمعايرة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وعلى القانون الوطني لنظام القياس والمعايرة القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٠/٧٤ ،
وبعد العرض على مجلس عمان ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون القياس والمعايرة المرفق .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون القياس والمعايرة

الفصل الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

٢ - الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

٣ - المديرية :

المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

٤ - المدير العام :

مدير عام المديرية .

٥ - المقاييس (المتروولوجيا) :

حقل المعرفة المتعلق بالقياس " علم القياس " .

٦ - (المتروولوجيا القانونية) :

مجموعة الإجراءات التشريعية والإدارية والفضية اللازمة التي تتخذها الدولة في تحديد وضمان مستوى مقبول للجودة والمصدقية في عمليات القياس المتعلقة بالرقابة الرسمية في مجالات التجارة والصحة والسلامة والبيئة .

٧ - الرقابة (المتروولوجية) القانونية :

رقابة تمارسها المديرية لضمان دقة القياسات التي تؤثر على سلامة وصحة وحقوق المستهلك والبيئة ، وتشمل أدوات القياس القانونية ، والفحوصات القانونية ، وعمليات الإشراف (المتروولوجي) ، والقائمين على عملية القياس والرقابة على العبوات المعبأة مسبقاً .

- ٨ - أداة القياس :
- أي أداة أو جهاز يستخدم للوزن ، أو القياس ، أو العد .
- ٩ - أداة القياس القانونية :
- أداة القياس التي تعمل وفق المتطلبات الإلزامية القانونية .
- ١٠ - الفحص القانوني :
- فحص يجرى وفق المتطلبات الإلزامية القانونية .
- ١١ - الإشراف (المتروولوجي) :
- العمليات التي تضمن مطابقة عمليات تصنيع واستيراد وتصدير وبيع وعرض وصيانة وإصلاح وتركيب واستعمال أدوات القياس القانونية ، للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الخاصة بها ، ويشمل الإشراف على صحة الكميات المبينة على العبوات المعبأة مسبقا ، واستعمال وحدات القياس القانونية ، والإعلانات التي تحتوي على نتائج القياسات .
- ١٢ - العبوة المعبأة مسبقا :
- عبوة يتم تعبئة المنتج بداخلها ، وتغليفها ، وتحديد كمية المنتج فيها قبل عرضها للبيع .
- ١٣ - وحدة القياس القانونية :
- وحدة قياس مرخص باستخدامها قانونا .
- ١٤ - النظام الدولي لوحدات القياس :
- نظام مترابط لوحدات القياس مبني على الوحدات الأساسية التي تبناها أو أوصى بها المؤتمر العام للأوزان والمقاييس .
- ١٥ - التحقق (المتروولوجي) :
- جميع العمليات التي تجريها المديرية أو من تخوله للتأكد من أن أداة القياس القانونية تفي بالمتطلبات القانونية .
- ١٦ - المعايرة :
- جميع العمليات التي يتم القيام بها تحت ظروف محددة ، بغرض تحديد الأخطاء في أدوات القياس ومقدار الارتياب بها وتحقيق السلسلة بالإضافة إلى تعيين بعض الخصائص الأخرى عند الطلب .

١٧- معيار القياس الأولي :

معيار قياس يتم تحديد قيمته ومقدار الارتياح فيه دون معايرته مع معيار قياس آخر، حيث يعتبر معيار القياس الأولي أعلى معيار قياس في هرم المعايرة، وعادة ما يتم مقارنته مع معايير قياس أولية أخرى من النوع نفسه، ويجب أن يتصل المعيار الأولي مع تعريف وحدة القياس المعنية، وبشكل خاص مع النظام الدولي للقياس .

١٨- معيار القياس :

معيار معترف به بموجب قرار من الوزير أو من يفوضه، ويكون الأساس في تثبيت قيمة جميع معايير القياس الأخرى الخاصة بكمية معينة في السلطنة .

١٩- السلسلة :

ارتباط نتيجة القياس أو المعايرة بمعايير القياس الوطنية أو معايير القياس الأولية، وذلك عن طريق سلسلة غير منقطعة من المعايرات أو المقارنات يكون مقدار الارتياح فيها معروفا لكل مرحلة .

٢٠- المنتج :

ناتج عملية تصميم أو تصنيع أو ترميم أو تهيئة (أداة، عبوة، جهاز)، ويشمل فقط أدوات القياس والعبوات المعبأة مسبقا .

٢١- الصانع :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصميم أو تصنيع أو توزيع أو ترميم أو إعادة تهيئة المنتج، والذي يقوم بتثبيت اسمه وعلامته التجارية أو أي علامة مميزة على المنتج، ويعتبر المستورد أو الموزع هو الصانع في حالة قيامه بإجراء تحويل أو تعديل على المنتج بطريقة قد تؤثر في مطابقة المنتج للمتطلبات الإلزامية .

٢٢- التاجر :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد المنتج أو طرحه في السلطنة .

٢٣- الموزع :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل ضمن سلسلة توريد المنتج وطرحه في السلطنة .

٢٤- المواصفة القياسية :

قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر ، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه ، أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها غير إلزامية .

٢٥- المتطلبات الإلزامية :

مجموعة العناصر اللازمة قانونا لصحة وشفافية ومصداقية القياس ووحداته وأدواته والقائمين عليه .

٢٦- اللوائح الفنية :

قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج والإجراءات الإدارية ، وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه ، أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية .

٢٧- شهادة التحقق :

شهادة تمنح من المديرية للجهاز أو أداة القياس القانونية ، بعد إجراء التحقق (المتروولوجي) .

المادة (٢)

للمديرية أن تستوفي من ذوي الشأن الرسوم المقررة لإجراء القياس أو المعايرة طبقا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .

المادة (٣)

يصدر قرار من وزير العدل بمنح الموظفين الذين يحددهم الوزير صفة الضبطية القضائية في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (٤)

تقدم شرطة عمان السلطانية وغيرها من الجهات المختصة الدعم والمساندة لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة السابقة بمجرد طلبهم ذلك ، ويشمل ذلك حالة ضبط الأشخاص المتجولين الذين لا يستخدمون أدوات القياس القانونية أو العبوات بشكل صحيح ، كما تقوم المديرية بالتعاون مع الدوائر والجهات الرسمية الأخرى لتحقيق غايات هذا القانون .

المادة (٥)

يصدر الوزير اللوائح الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتنظيم الأعمال والفعاليات والأنشطة (المتروولوجية) في السلطنة ، وتنشر هذه اللوائح في الجريدة الرسمية ، وتصبح سارية المفعول من اليوم التالي لتاريخ نشرها .

الفصل الثاني

اختصاصات المديرية

المادة (٦)

تقوم المديرية بتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الآتي :

- ١ - إعداد المواصفات القياسية .
- ٢ - إعداد اللوائح الفنية ومراقبة تطبيقها في المجالات ذات الصلة .
- ٣ - حصر المنتجات والعبوات المعبأة مسبقاً وأدوات القياس المصنعة محلياً ، وكذا المستوردة .
- ٤ - نشر المعلومات والوثائق المتعلقة بالمواصفات القياسية واللوائح الفنية الصادرة من الوزارة ، والمنظمات العربية والأجنبية الإقليمية والدولية أو عن الهيئات الدولية الأخرى وتوزيعها وبيعها حسب الاتفاقيات التي توقع مع تلك المنظمات والهيئات ، في ما يتعلق بمجال (المتروولوجيا) .
- ٥ - الإشراف على جميع الجهات العاملة في مجال (المتروولوجيا) القانونية ، ويحق للمديرية تخويل بعض أنشطة الإشراف (المتروولوجي) للجهات التي تراها مناسبة ، وذلك بموجب اتفاقيات خاصة في هذا الشأن .
- ٦ - التنسيق مع الجهات والمؤسسات العلمية الحكومية والخاصة بهدف تحقيق أغراض هذا القانون .
- ٧ - دعم الدراسات والأبحاث والأنشطة والدورات (المتروولوجية) ، والمشاركة في الأنشطة الإقليمية والدولية .
- ٨ - اقتراح الاتفاقيات مع الهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، الإقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل ، وكفاءة الهيئات في المجالات ذات الصلة بعمل المديرية ، وتمثيل السلطنة في هذه الهيئات والمنظمات .

- ٩- التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والأجنبية ، الإقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المقاييس (المتروولوجيا) ، والانتساب إليها .
- ١٠- تطبيق المواصفات القياسية أو اللوائح الفنية أو الأدلة أو التوصيات الصادرة عن دول أخرى وعن منظمات عربية وأجنبية ، إقليمية ودولية ، في الحالات التي تقدرها ، شريطة أن تكون صادرة باللغة العربية أو الإنجليزية .
- ١١- القيام بالفحص الدوري على العينات المأخوذة من السوق للتأكد من مدى التزامها باللوائح والمواصفات المحددة .
- ١٢- المساهمة في توعية المستهلكين والتجار والمصنعين في المجالات المتعلقة بالقياس والمعايرة .
- ١٣- تلقي الشكاوى المتعلقة بالقياس والمعايرة وبحثها .
- ١٤- المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني ، ورفع جودة المنتجات الوطنية .

الفصل الثالث

القياس والمعايرة

المادة (٧)

تحدد وحدات القياس القانونية على النحو الآتي :

- أ - وحدة الوزن هي الكيلو جرام ، ومضاعفاته ، وأجزاؤه العشرية .
- ب - وحدة الطول هي المتر ، ومضاعفاته ، وأجزاؤه العشرية .
- ج - وحدة الزمن هي الثانية ، وأجزاؤها .
- د - وحدة شدة التيار الكهربائي هي الأمبير .
- هـ - وحدة درجة الحرارة الترموديناميكية هي الكلفن .
- و- وحدة شدة الإضاءة هي القنديلة .
- ز - وحدة كمية المادة هي المول .

ويصدر الوزير لائحة بشأن وحدات القياس المكملة والمشتقة وأجزائها ومضاعفاتها ورموزها وطريقة التعبير عنها وكتابتها استنادا إلى النظام الدولي لوحدات القياس .

المادة (٨)

تقوم الوزارة بما يأتي :

- أ - إنشاء مختبر وطني (للمتروولوجيا) يعنى بحفظ معايير القياس الوطنية والمواد المرجعية وإدامتها وسلسلتها للنظام الدولي لوحدات القياس ، وتقديم خدمة المعايرة ، وأي مهام أخرى يحددها الوزير .
- ب - تأسيس مراكز تحقق (متروولوجي) من أدوات القياس القانونية ، وفقا لحاجة كل محافظة والإمكانات المتوفرة .

المادة (٩)

تقوم المديرية بإعداد معايير القياس الوطنية والمواد المرجعية المحفوظة لديها أو لدى أي جهة أخرى تخولها المديرية بذلك ، وتحديد واجبات هذه الجهات المخولة وصلاحياتها ، وفقا للوائح التي تصدر في هذا الشأن .

المادة (١٠)

تعد المديرية اللوائح الفنية الخاصة بتنظيم أعمال (المتروولوجيا) في السلطنة وتشمل ما يأتي :

- ١ - السياسة الوطنية (للمتروولوجيا) .
- ٢ - مكونات النظام الوطني (للمتروولوجيا) .
- ٣ - شفافية وحيادية ونزاهة النظام الوطني (للمتروولوجيا) .
- ٤ - تشكيل لجنة وطنية (للمتروولوجيا) ، وتحديد اختصاصاتها .
- ٥ - الاشتراطات الواجب توافرها في الجهات العاملة في (المتروولوجيا) القانونية ومسؤولياتها وصلاحياتها وواجباتها .
- ٦ - السلسلة (المتروولوجية) ، ومعايير القياس الوطنية .
- ٧ - المراكز (المتروولوجية) المعترف بها في السلطنة .
- ٨ - الاشتراطات الواجب توافرها في الجهات العاملة في مجال المعايرة .
- ٩ - الرقابة (المتروولوجية) القانونية .
- ١٠ - العلامات (المتروولوجية) .

- ١١- أدوات القياس الخاضعة للرقابة (المتروولوجية) القانونية وأنواع التحقق (المتروولوجي) المطلوب لكل أداة .
- ١٢- المتطلبات الإلزامية لأدوات القياس القانونية .
- ١٣- التحقق من أدوات القياس القانونية .
- ١٤- صناعة واستيراد وتسويق وبيع وتأجير وعرض أدوات القياس القانونية .
- ١٥- صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القياس القانونية .
- ١٦- تصدير أدوات القياس القانونية .
- ١٧- امتلاك واستعمال أدوات القياس القانونية .
- ١٨- الفحوصات والقياسات القانونية .
- ١٩- المتطلبات العامة للفحوصات ، والقياسات القانونية .
- ٢٠- الوقف والتحفظ والسحب والإعادة لأدوات القياس القانونية .
- ٢١- القياسات الظاهرة في الإعلانات .
- ٢٢- المخالفات (المتروولوجية) والإجراءات المتخذة بحق المخالفين .
- ٢٣- أي أعمال أخرى تتعلق بعلم القياس .

الفصل الرابع

الرقابة على المشتقات النفطية

المادة (١١)

تقوم المديرية بالرقابة على المشتقات النفطية كما ونوعا منذ لحظة خروجها من المصفاة أو من عند المزود الرئيسي ، إلى حين وصولها للمستهلك ، سواء عن طريق الصهاريج أو الأنابيب أو الخزانات أو محطات التوزيع .

المادة (١٢)

يصدر الوزير اللوائح الفنية للرقابة على المشتقات النفطية ، على أن تتضمن إجراءات الرقابة ، وتحديد الغرامات التي تفرض على مخالفة تلك الإجراءات ، بشرط ألا تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون .

الفصل الخامس

الرسوم

المادة (١٣)

يصدر الوزير قرارا بتحديد الرسوم مقابل الخدمات التي تقدمها المديرية تطبيقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

الفصل السادس

إجراءات التفتيش والرقابة وضبط المخالفين

المادة (١٤)

يصدر الوزير لائحة بإجراءات التفتيش والرقابة وضبط المخالفين لأحكام هذا القانون ، ويجوز للوزير فرض عقوبات وغرامات إدارية على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٠٠) مائة ريال عماني ، وتتضاعف في حال تكرار ارتكاب المخالفة .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (١٥)

أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١ - استيراد أو تصنيع أو تركيب أو صيانة أو إصلاح أو بيع أو استعمال أو حيازة أدوات قياس مخالفة للمتطلبات الإلزامية دون الحصول على التراخيص اللازمة من المديرية .

٢ - استخدام أدوات القياس على نحو يؤدي إلى تغيير قراءاتها أو العبث بنتائج القياس ، أو الامتناع عن تقديم أدوات القياس للتحقق منها قبل استخدامها أو تقديمها بعد الانتهاء من صلاحية التحقق منها ، أو إجراء القياسات بواسطة أشخاص غير مؤهلين .

- ٣ - تصنيع أو توزيع أو بيع أي عبوة لا تلبى المواصفات ، أو عرض العبوات بطريقة مضللة أو وضع بطاقة البيانات في أماكن يصعب على المستهلك الوصول إليها أو قراءتها .
 - ٤ - منع أي من مأموري الضبط القضائي أو المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون من القيام بواجباتهم ، أو إعاقة أي منهم عن دخول أي من المصانع أو المحلات التجارية أو المستودعات أو أي مرافق أخرى لغايات الكشف والتفتيش وأخذ العينات وإجراء الفحص والتحقق من أي منتج أو أداة قياس .
 - ٥ - إساءة استخدام أي ختم أو دمغة أو علامة أو تقرير أو شهادة تستعملها المديرية أو إتلاف أختام المديرية .
 - ٦ - الغش في المشتقات النفطية سواء كان هذا الغش في كميتها أو نوعها أو درجة تركيزها .
 - ٧ - تغيير المعلومات الواردة على بطاقة البيان أو حجبها أو تشويهها ، أو القيام بطباعة عبوات أو بطاقات مقلدة .
 - ٨ - تقديم وثائق مضللة ، أو غير مطابقة للحقيقة ، أو إخفاء الوثائق الصحيحة التي تطلبها المديرية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون .
 - ٩ - طرح أو عرض مواد غير مطابقة للوائح الفنية ، أو مواد مغشوشة .
 - ١٠ - بيع أو عرض منتجات مستوردة أو طرحها للتداول قبل إجازتها من قبل المديرية .
 - ١١ - تبيد أو إخفاء منتجات أو أدوات قياس تم التحفظ عليها ، أو حجزها من قبل المديرية .
- ب - في حال تكرار ارتكاب أي من الأفعال الواردة بالبند السابق يحكم بالحد الأقصى المقرر للعقوبة .

المادة (١٦)

يعاقب بعقوبة التزوير المنصوص عليها في قانون الجزاء العماني كل من زور أي دمغة أو ختم أو علامة أو تقرير أو شهادة ، أو قلد ختما تستعمله المديرية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون ، أو استعمل دمغة أو علامة أو تقريرا أو شهادة أو ختما مزورا أو مقلدا مع علمه بذلك .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة (١٧)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور تلك اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في ما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة (١٨)

يلغى القانون الوطني للقياس والمعايرة القانونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧٤ .

المادة (١٩)

يعمل بهذا القانون بعد مضي شهر من تاريخ نشره .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/١٨

بتعديل بعض أحكام نظام

الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين
رئيس لها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ بإصدار نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام

نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه

أولاً : يستبدل بعبارة " وزير الاقتصاد الوطني " الواردة في المادة (١) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه عبارة " الوزير المسؤول عن الشؤون المالية " .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٦) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه ، النص الآتي :

" يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء " .

ثالثاً : يستبدل بعبارة " وموافاة وزارة الاقتصاد الوطني وأجهزة الدولة " الواردة في المادة (١٢) من نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليه عبارة " وموافاة أجهزة الدولة " .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/١٩

بإسناد بعض الاختصاصات

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٣٨ بإلغاء وزارة الاقتصاد الوطني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يمارس أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط اختصاصات وصلاحيات أمين عام وزارة
الاقتصاد الوطني (الملغاة) في لجنة المناطق الحرة المنصوص عليها في قانون المناطق
الحرة المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٢٠

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بمحافظة البريمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بمحافظة البريمي - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين - من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بمحافظة البريمي

ضمن جهود الحكومة لإنشاء وتحديث شبكة الطرق بالسلطنة ، قامت وزارة النقل والاتصالات بالانتهاء من أعمال التصميم وإعداد مستندات المناقصة لتنفيذ مشروع ازدواجية طريق محضة / الروضة بطول (٥٨) كيلو متر تقريبا .
ويحقق المشروع الأهداف الآتية :

- التخفيف من الاختناقات المرورية ، وتيسير انسياب حركة المركبات ، والتقليل من وقوع الحوادث المرورية .
 - رفع كفاءة منشآت تصريف المياه بحيث يكون الطريق سالكا للمرور في جميع حالات الطقس .
 - سهولة الانتقال من وإلى مختلف المناطق بما يؤدي إلى زيادة التواصل الاجتماعي ، وتفعيل الأنشطة التجارية والاقتصادية .
- ويتضمن المشروع تنفيذ الأعمال الآتية :

- تنفيذ أربع حارات أسفلتية بواقع حارتين في كل اتجاه وبعرض (٣,٧٥) مترا لكل حارة بالإضافة إلى أكتاف أسفلتية خارجية بعرض (٣) أمتار ، وأكتاف أسفلتية داخلية بعرض (١,٥٠) مترا للطريق الرئيسي ، وجزيرة وسطية بعرض (٤,٥) مترا .
 - إنشاء (٨) ثمانية تقاطعات متعددة المستويات ، بالإضافة إلى دوار عند بداية الطريق بمحافظة البريمي وعدد (٣) ثلاثة أنفاق للمشاة على طول الطريق .
 - نقل وحماية العديد من خطوط الخدمات القائمة .
 - تزويد الطريق بكافة متطلبات السلامة المرورية اللازمة من دهانات وشاخصات إرشادية وتنبهية ، بالإضافة إلى الحواجز المعدنية والخرسانية .
- وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٢١

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد الحماية

من مخاطر الفيضانات بوادي الخوض بولاية السيب بمحافظة مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعتبر مشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات بوادي الخوض بولاية السيب
بمحافظة مسقط - المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين -
من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة
المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات بوادي الخوض بولاية السيب بمحافظة مسقط

تنفيذا للتوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه - قامت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء سد الحماية من مخاطر الفيضانات بوادي الخوض بولاية السيب بمحافظة مسقط بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتم الانتهاء من إعداد التصاميم التفصيلية والخرائط الهندسية، ويتم حاليا تجهيز مستندات مناقصة التنفيذ تمهيدا للطرح خلال الفترة القادمة .

ويشتمل المشروع الأعمال الآتية :

- إنشاء السد الرئيسي من الخرسانة المدكوكة بطول (٥٨٠) مترا وارتفاع (٦٥) مترا، ويحتوي على مفيض بطول (٣٠٠) متر على شكل مدرجات وعدد (٤) أربعة أنابيب محكمة الإغلاق على ارتفاعات مختلفة للتحكم في تصريف المياه من مختلف المستويات .

- سد جانبي بطول (٥٩٠) مترا وبارتفاع (٥٤) مترا من الأتربة المدكوكة ومزود بقاطع من الخرسانة اللدنة .

- عدد (٣) ثلاثة سدود احتجازية تتراوح أطوالها ما بين (٢٢,٥ - ٦٠) مترا .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٢٢

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مسقط بتاريخ ٢٩ من ذي القعدة
١٤٣٣هـ الموافق ١٦ من أكتوبر ٢٠١٢م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٣م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

تمهيد

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين") ،
رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة ،
وتهيئة الظروف الملائمة والمحافظة عليها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد
الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
واعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى دعم الازدهار
الاقتصادي للطرفين المتعاقدين وتحفيز مبادرات الاستثمار ،
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح استثمار :

أي نوع من الأصول التي يملكها أو يتحكم بها ويستثمرها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن يتم ذلك الاستثمار وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

- أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى .
- ب - الحصص ، والسندات ، والأسهم وأي نوع آخر من المساهمة في الشركات .
- ج - الحقوق النقدية ، والمطالبات الناتجة عن أداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية .
- د - حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق النشر والتأليف ، وحقوق الملكية الصناعية ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم الصناعية ، والنماذج ، والعلامات والأسماء التجارية ، والأسرار التجارية ، والعمليات التقنية ، والمعرفة ، والشهرة .

هـ- أي حق ممنوح بموجب قانون، أو عقد، أو أي تراخيص أو تصاريح تشمل

امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية، وتطويرها، واستغلالها .

أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر

على أهليتها بصفتها استثمارات شريطة أن لا يتعارض هذا التغيير مع أحكام هذه

الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

٢ - يقصد بمصطلح مستثمر فيما يتعلق بأي طرف متعاقد :

أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد بموجب تشريعاته ، و

ب - أي شخص قانوني معترف به طبقاً لقوانين وأحكام ذلك الطرف المتعاقد .

٣ - يقصد بمصطلح عائدات :

كافة الأموال الناتجة من أي استثمار أو إعادة استثمار . وتشمل على سبيل المثال

وليس الحصر : الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والإتاوات ،

والرسوم .

٤ - يقصد بمصطلح إقليم فيما يتعلق بكل طرف متعاقد :

الأرض والمياه الإقليمية ، والمناطق البحرية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها ، تشمل

المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وباطن الأرض التي يمارس فيها

الطرف المتعاقد حقوقه السيادية وسلطاته طبقاً لقوانينه المحلية وأحكام القانون

الدولي .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

١ - على كل طرف متعاقد وفقاً لسياسته العامة في مجال الاستثمار الخارجي ،

أن يشجع الاستثمارات التي تقام في إقليمه طبقاً لتشريعته .

٢ - يجب السماح للأفراد العاملين لدى أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين ،

وأفراد عائلاتهم ، بالدخول ، والإقامة ، ومغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر

لغرض نقل الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وفقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب .

٣ - يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا ينتقص من إدارة الإنتاج، أو صيانتها، أو استخدامه، أو التمتع به، أو التصرف به، أو الحصول على البضائع والخدمات أو بيعها من خلال إجراءات غير معقولة وتمييزية .

٤ - على كل طرف متعاقد أن يقوم بحماية الاستثمارات التي تقام في إقليمه طبقا لقوانينه ولوائحها بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن لا يؤثر من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية في إدارة تلك الاستثمارات، أو صيانتها، أو استخدامها، أو التمتع بها، أو التوسع بها، أو بيعها، أو تصفيتها .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١ - على كل طرف متعاقد أن يمنح استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمريه، أو مستثمري أي دولة أخرى أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يتمتع أي طرف متعاقد الذي انضم أو قد ينضم لأي اتفاقية تتعلق بتشكيل اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، أو منطقة تجارة حرة، بحرية منح معاملة أكثر أفضلية لاستثمارات مستثمري الدولة أو الدول التي تعد طرفا في تلك الاتفاقيات المذكورة أعلاه، أو مستثمري بعض هذه الدول .

٣ - يجب ألا تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن أي اتفاقية دولية أو أي اتفاقيات أو تشريعات محلية تتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب .

٤ - على ضوء عدم توفر الخبرة والقدرة لدى رجال الأعمال الوطنيين، فإن جمهورية تنزانيا الاتحادية تحتفظ بالحق في منح حوافز خاصة لمواطنيها وشركاتها من أجل تحفيز أعمالهم . يجب أن تكون هذه الحوافز ملائمة مع هذه المادة شريطة أن لا تؤثر تأثيرا كبيرا على استثمارات وأنشطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

- ٥ - يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :
- أ - أي عضوية في / أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركي قائم أو يقام مستقبلا ، أو سوق مشتركة ، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادية الإقليمية .
- ب - أية اتفاقيات حول تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب .
- ٦ - لا تلزم أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، أي الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي يمنحها لمستثمريه فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والحصول على المنح والقروض الميسرة .

المادة الرابعة

نزاع الملكية والتعويض

- ١ - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تحرم بشكل مباشر أو غير مباشر أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر لأي استثمار ما لم يتم استيفاء الشروط التالية :
- أ - يتم اتخاذ الإجراءات للمصلحة العامة وبموجب إجراءات قانونية .
- ب - تعد الإجراءات متميزة وغير تمييزية .
- ج - أن ترافق الإجراءات قرارات سداد التعويض الفوري ، والكافي ، والفعال ، الذي يجب أن يكون قابلا للتحويل بحرية دون تأخير بالعملية القابلة للتحويل بحرية .
- ٢ - أ - يتم حساب التعويض بالعملية السائدة في السوق للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل نزاع الملكية أو قبل أن يصبح قرار إعلان نزاع الملكية معروفا للجمهور بطريقة تؤثر على قيمة الاستثمار (يشار إليها فيما يلي بموعد التقييم) .
- ب - يجب أن تشمل القيمة السائدة في السوق بناء على طلب المستثمر عملة قابلة للتحويل بحرية على أسس سعر الفائدة السائد (ليبور) المطبق على العملة التي أقيمت بها الاستثمارات أصلا . ويتضمن التعويض أيضا سعر الفائدة

التجاري الذي تم إنشاؤه على أسس السوق ابتداء من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٣ - تسري أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التصفية على العائدات من أي استثمار ، بالإضافة إلى حصيلة التصفية .

٤ - يمنح مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد ، أو اضطرابات ، أو شغب ، أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو التمرد ، أو اضطرابات ، أو شغب ، فيما يتعلق برد الحقوق ، أو الضمان ، أو التعويض ، أو أي تسوية أخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أي دولة أخرى . يجب أن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير بعملة قابلة للتحويل بحرية .

٥ - تسري أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :

أ - الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ، أو

ب - قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة الخامسة

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد التحويل الحر للمدفوعات داخل أو خارج إقليمه فيما يتعلق بالاستثمارات في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر دون تأخير بعملة قابلة للتحويل بحرية . وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - رأس المال المبدئي وأي مبالغ إضافية في رأس المال ، تشمل العائدات المعاد استثمارها ، التي استخدمت للمحافظة على أي استثمار أو تطويره .
ب - العائدات .

- ج - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار .
- د - الأموال المدفوعة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار .
- هـ - التعويض المدفوع بموجب المادة (٤) .
- و - المدفوعات الناتجة عن تسوية أي نزاع .
- ز - مستحقات الأفراد غير المواطنين المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه ، والمبالغ الأخرى المخصصة لتغطية نفقات إدارة الاستثمار .
- ٢ - يسري التحويل بسعر الصرف الحالي السائد في السوق في تاريخ التحويل فيما يتعلق بالمعاملات الفورية في العملات التي يجب تحويلها . وفي حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبي ، يتم استخدام أحدث سعر صرف مطبق على الاستثمار الداخلي أو أحدث سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .
- ٣ - قد يطلب أي طرف متعاقد قبل تحويل المدفوعات المتعلقة بأي استثمار ، أن يوفي المستثمرين بالتزاماتهم الضريبية المتعلقة بذلك الاستثمار ، شريطة أن تكون تلك الالتزامات غير تمييزية ويجب أن لا تستخدم للإخلال بأهداف الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة .
- ٤ - بالرغم من الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لأي طرف متعاقد منع أو تأخير أي تحويل من خلال تطبيق قوانينه ولوائحه المنصفة القائمة على حسن النية وعدم التمييز المتعلقة بالالتزامات المالية المرتبطة بالإفلاس ، والتعامل مع الأوراق المالية ، والأسهم المستقبلية والخيارات والعقود الاشتقاقية ، والأفعال الإجرامية ، وتنفيذ القانون ، والإجراءات القضائية ، ورضا عن الأحكام ، والضمان الاجتماعي ، والتقاعد العام ، ومشاريع الادخار الإجباري .

المادة السادسة

الحلــــــــــــــــول

- ١ - إذا قام أي طرف متعاقد بسداد مبالغ بموجب عقد تعويض ، أو ضمان ، أو تأمين فيما يتعلق بأي استثمار أو جزء منه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب على الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بـ :

- أ - التنازل عن أي حق أو مطالبة من الطرف المعوض إلى الطرف المتعاقد السابق أو الوكالة التي تنوب عنه ، و
- ب - حق الطرف المتعاقد السابق أو الوكالة التي تنوب عنه بممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات لذلك الطرف بموجب الحلول .

المادة السابعة

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن أي استثمار مقام بواسطة مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر وديا ، إن أمكن ذلك .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تقديم المستثمر طلبا خطيا إلى الطرف المتعاقد ، يجوز للمستثمر المعني أن يطلب إحالة النزاع إلى أي من :
- أ - المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار ، أو
- ب - المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) لإجراء التسوية من خلال التحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة في ١٨ مارس ١٩٦٥م حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى .
- ج - في حالة عدم وجود المركز الدولي لتسوية النزاعات ، يتم إنشاء هيئة تحكيم خاصة بموجب قواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) . يجب أن تكون السلطة المعينة بموجب القواعد المذكورة هي الأمانة العامة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار .
- يكون للمستثمر الحق في الاختيار ، إذا كان لأطراف النزاع آراء مختلفة حول ما إذا كانت التسوية أو التحكيم هي الطريقة الأكثر ملائمة للتسوية .
- ٣ - إذا قرر أي مستثمر معني بالنزاع إحالة النزاع إلى أحد الهيئات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فلا يحق لذلك المستثمر بعد ذلك إحالة النزاع إلى أي هيئة أخرى .
- ٤ - يكون أي قرار تحكيم صادر وفقا لهذه المادة نهائيا وملزما لطرفي النزاع . وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ دون تأخير أحكام ذلك القرار ويتخذ الإجراءات لتنفيذ ذلك القرار في إقليمه .

٥ - لا يجوز لأي طرف متعاقد وطرف في نزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الذي يعد طرفا آخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي خسائره جزئيا أو كليا بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

المادة الثامنة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كلما أمكن ذلك ، عن طريق المشاورات أو المفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التفاوض ، فإنه بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة فردية على النحو التالي :

أ - يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في الهيئة .

ب - يتفق هذان العضوان باختيار عضو من دولة أخرى ، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين .

ج - يجب تعيين العضوين خلال فترة شهرين ، وأما الرئيس يجب تعيينه خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته لتقديم النزاع إلى هيئة تحكيم .

٤ - إذا لم يتم التعيين خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة (٣) ، في غياب أي اتفاقيات معنية أخرى ، يتم دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة .

٥ - وإذا وجد رئيس محكمة العدل الدولية ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة أو كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين :
أ - يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة .

ب - وإذا وجد نائب الرئيس ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية ما لم يكن غير مؤهل أو من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٦ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة على كلا الطرفين المتعاقدين :

أ - يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الذي يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم .

ب - يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس وأي تكاليف أخرى .

ج - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارا يتضمن تحمل أحد الطرفين المتعاقدين النسبة الأكبر من التكاليف .

د - تقوم الهيئة بتحديد إجراءات هيئة التحكيم في جميع الجوانب الأخرى .

المادة التاسعة

تطبيق الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولكن لا تطبق على أي نزاع نشأ ، أو أي مطالبة تتعلق بأي استثمار تم تسويته قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - لا تقوم هذه الاتفاقية بأي طريقة بتقييد الحقوق والفوائد التي يتمتع بها أي مستثمر بموجب القانون الوطني والدولي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة العاشرة

تطبيق القواعد الأخرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما القائمة في الوقت الحاضر بموجب قانون دولي أو تلك التي قد تنشأ لاحقا بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، قواعد عامة أو محددة تؤهل الاستثمارات التي أقيمت بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فإن تلك القواعد إلى الحد الذي تكون فيه أكثر أفضلية يجوز أن تدعو إلى تعديل هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي جزء منها من خلال الاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المراسلات أو البروتوكولات .

المادة الثانية عشرة

الدخول في حيز التنفيذ ، المدة والانتها

١ - يخطر الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر باستيفاء الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . علما بأن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ استلام إشعار .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاما وتستمر نافذة لفترة أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك قبل اثني عشر شهرا من تاريخ انقضاء مدتها .

٣ - بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل سريان تاريخ استلام إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المادة (١) إلى المادة (١٠) من هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة قدرها خمسة عشر عاما من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضا كاملا من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في مسقط في هذا اليوم ٢٩ من شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠١٢م باللغتين العربية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

بيرنارد كاميلْيوس ميمبي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

الأمين العام

للمجلس الأعلى للتخطيط

عن حكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية

عن حكومة سلطنة عمان

**AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE UNITED REPUBLIC OF TANZANIA
ON
THE PROMOTION AND RECIPROCAL PROTECTION OF INVESTMENTS**

Preamble

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the United Republic of Tanzania (hereinafter referred to as the “Contracting Parties”);

DESIRING to intensify economic co-operation for the mutual benefit of both countries; and to create and maintain favourable conditions for investments by investors of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party;

RECOGNIZING that the promotion and reciprocal protection of such investments favour the economic prosperity of the two Contracting Parties and stimulate investment initiatives;

HAVE AGREED as follows:

ARTICLE 1

Definitions

For the purpose of this Agreement:

- (1) “Investment” shall mean any kind of asset owned or controlled, invested directly or indirectly by an investor of one Contracting Party in the territory of the state of the other Contracting Party, provided that the investment has been made in accordance with the laws and regulations of the other Contracting Party, and shall include in particular though not exclusively:

- (a) movable and immovable property as well as any other property rights;
- (b) shares, debentures, stocks and any other kind of participation in companies;
- (c) title to money and claims to a legal performance under contract having an economic value;
- (d) intellectual property rights including copyrights, industrial property rights, patents, industrial design, models, trade marks and trade names, trade secrets, technical processes, know-how and goodwill;
- (e) any right conferred by law or contract or by virtue of licenses or permits including concessions to search for, develop, or exploit natural resources.

Any alteration of the form in which assets are invested or reinvested shall not affect their qualification as investments provided that such alteration is not in conflict with the provisions of this Agreement and the legislation of the Contracting Party on the territory of which the investment is made.

- (2) 'investor' with regard to either Contracting Party, shall mean:
- (a) any natural person who is a national of that Contracting Party pursuant to its legislation; and
 - (b) any legal person recognized in accordance with the laws and regulations of that Contracting Party.
- (3) "returns" shall mean the amounts yielded by an investment or reinvestment and in particular, though not exclusively include profit, interest, capital gains, dividends, royalties or fees.
- (4) "territory" with respect to each Contracting Party the land, territorial waters, maritime area and air space under its sovereignty including the exclusive economic zone, the continental shelf and subsoil, over which the Contracting Party exercises sovereign rights and jurisdiction in accordance with its domestic law and the provisions of international law.

ARTICLE 2

Promotion and Protection of Investments

- (1) Each Contracting Party shall, subject to its general policy in the field of foreign investment, promote in its territory investments in accordance with its legislation.
- (2) Subject to the laws and regulations relating to the entry and sojourn of aliens, individuals working for an investor of one Contracting Party, as well as members of their household, shall be permitted to enter into, remain on and leave the territory of the other Contracting Party for the purpose of carrying out activities associated with investments in the territory of the latter Contracting Party.
- (3) Each Contracting Party shall ensure fair and equitable treatment of investments by investors of the other Contracting Party, and shall not impair the management, maintenance, use, enjoyment or disposal thereof nor acquisition of goods and services or the sale of their production through unreasonable or discriminatory measures.
- (4) Each Contracting Party shall protect within its territory investments made in accordance with its laws and regulations by investors of the other Contracting Party and shall not impact by unreasonable or discriminatory measures the management, maintenance, use, enjoyment, extension, sale and liquidations of such investments.

ARTICLE 3

Treatment of Investments

- (1) Each Contracting Party shall accord to the investments and returns by investors of the other Contracting Party a treatment which is no less favourable than that accorded to investments and returns made by its own investors or by investors of third States, whichever is the more favourable to the investors.

- (2) Notwithstanding the provisions of paragraph (1) of this Article, a Contracting Party which has concluded or may conclude an agreement regarding the formation of a customs union, a common market or a free-trade area shall be free to grant more favourable treatment to investments by investors of the State or States which are also parties to the aforesaid agreements, or by investors of some of these States.
- (3) The provisions of paragraph (1) of this Article shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from any international agreement or arrangement relating wholly or mainly to taxation or any domestic legislation relating wholly or mainly to taxation.
- (4) In view of the inadequate experience and insufficient capacity of national entrepreneurs, the United Republic of Tanzania reserves the right to grant special incentives to its nationals and companies in order to stimulate their entrepreneurship. Such incentives shall be considered compatible with this Article provided they do not significantly affect the investments and activities of investors of the other Contracting Party.
- (5) The provisions of paragraphs (2) and (3) of this Article shall not be considered so as to oblige one Contracting Party the benefits of any treatment, preference or privilege resulting from:
- (a) any membership or affiliation to a Free Trade Area, a present or future Customs Union, Common Market or any form of regional economic cooperation.
- (b) any agreements on the Avoidance of Double Taxation or any other form of agreements or matters related to taxation.
- (6) The provisions of paragraph (1) of this Article shall not oblige either Contracting Party to accord investors of the other Contracting Party the same treatment that it accords to its own investors with regard to ownership of lands and real estate and obtaining grants and soft loans.

ARTICLE 4

Expropriation and Compensation

- (1) Neither Contracting Party shall take any measures depriving, directly or indirectly, an investor of the other Contracting Party of an investment unless the following conditions are complied with:
 - (a) the measures are taken in the public interest and under due process of law;
 - (b) the measures are distinct and not discriminatory; and
 - (c) the measures are accompanied by provisions for the payment of prompt, adequate and effective compensation, which shall be transferable without delay in a freely convertible currency.

- (2)
 - (a) Such compensation shall amount to the fair market value of the investment expropriated at the time immediately before the expropriation or impending expropriation became known in such a way as to affect the value of the investment (hereinafter referred to as the "Valuation Date").
 - (b) Such fair market value shall at the request of the investor be expressed in a freely convertible currency on the basis of the current LIBOR rate of interest applicable to the currency in which the investment was originally undertaken. Compensation shall also include interest at a commercial rate established on a market basis from the date of expropriation until the date of payment.

- (3) The provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article shall also apply to the returns from an investment as well as, in the event of liquidation, to the proceeds from the liquidation.

- (4) Investors of either Contracting Party who suffer losses of their investments in the territory of the other Contracting Party due to war or other armed conflict, a state of national emergency, revolt, insurrection or riot shall be accorded, with respect to restitution, indemnification, compensation or other settlement, a treatment which is no less favourable than that accorded to its own investors or to investors of any

third State. Resulting payments shall be transferable without delay in a freely convertible currency.

- (5) The provision of paragraph (4) of this Article shall apply to investors of one Contracting Party who in any of the situations referred to in that paragraph suffer losses in the territory of the other Contracting Party resulting from:
- (a) Requisition of their property by the forces or authorities of the latter Contracting Party, or
 - (b) Destruction of their property, by the forces or authorities of the latter Contracting Party, which was not caused in combat action or was not required by necessity of the situation.

ARTICLE 5

Transfers

- (1) Each Contracting Party shall guarantee that all payments relating to investments in its territory of investors of the other Contracting Party be freely transferred into and out of its territory without delay in a freely convertible currency. Such transfers shall include, in particular, though not exclusively:-
- (a) the initial capital and any additional capital, including reinvested returns, used to maintain or develop an investment;
 - (b) the returns;
 - (c) the proceeds from a total or partial sale or liquidation of an investment;
 - (d) funds in repayment of loans related to investments;
 - (e) payments of compensation under Article 4;
 - (f) payments arising out of the settlement of a dispute;
 - (g) earnings of individuals, not being nationals, who are allowed to work in connection with an investment in its territory and other amounts appropriated for the coverage of expenses connected with the management of the investment.

(2) Transfer shall be effected at the market rate of exchange existing on the day of transfer with respect to spot transactions in the currency to be transferred.

In the absence of a market for foreign exchange, the rate to be used will be the most recent rate applied to inward investments or the most recent exchange rate for conversion of currencies into Special Drawing Rights, whichever is the most favourable to the investor.

(3) A Contracting Party may require that, prior to the transfer of payments relating to an investment, tax obligations in relation to such an investment are fulfilled by the investors, provided that such obligations shall be non-discriminatory and shall not be used to defeat the purpose of paragraphs (1) and (2) of this Article.

(4) Notwithstanding paragraph (1) of this Article, a Party may prevent or delay a transfer through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws and regulations relating to financial obligations in connection with insolvency; dealing in securities, futures, options or derivatives, criminal offences; law enforcement, adjudicatory proceedings and satisfaction of judgments, and social security, public retirement or compulsory savings schemes.

ARTICLE 6

Subrogation

If either Contracting Party makes payment under an indemnity, guarantee or insurance contract it has given in respect of an investment or any part thereof in the territory of the other Contracting Party, the latter Contracting Party shall recognize:

- (a) The assignment of any right or claim from the party indemnified to the former Contracting Party or its designated Agency; and
- (b) That the former Contracting Party or its designated Agency is entitled by virtue of subrogation to exercise the rights and enforce the claims of such a party.

ARTICLE 7

Disputes between an Investor and a Contracting Party

- (1) Any dispute concerning an investment between an investor of one Contracting Party and the other Contracting Party shall, if possible, be settled amicably.
- (2) If any such dispute cannot be settled within three months following the date on which the dispute has been raised by the investor through written notification to the Contracting Party, the investor concerned may request to submit the dispute to:-
 - (a) The competent court of the Contracting Party in whose territory the investment has been made; or
 - (b) The International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) for settlement by arbitration under the Washington Convention of 18 March, 1965 on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States, or
 - (c) Should the ICSID not be available, an ad hoc tribunal shall be set up under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). The appointing authority under the said rules shall be the Secretary General of ICSID.

If the parties to such a dispute have different opinions as to whether conciliation or arbitration is the most appropriate method of settlement, the investor shall have the right to choose.

- (3) If an investor concerned with the dispute decides to submit the case to one of the authorities mentioned in paragraph (2) of this Article, then he shall have no right to submit it to any other authority.
- (4) Any arbitral award rendered pursuant to this Article shall be final and binding on the parties to the dispute. Each Contracting Party shall carry out without delay the

provisions of any such award and provide in its territory for the enforcement of such award.

- (5) A Contracting Party which is a party to a dispute shall not at any stage of arbitration proceeding or enforcement of an arbitration award, raise the objection that the investor who is the other party to the dispute has received an indemnity to cover all or part of its losses by virtue of an indemnity, guarantee or insurance contract.

ARTICLE 8

Settlement of Disputes between the Contracting Parties

- (1) Any dispute between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement shall, if possible, be settled by negotiations and consultations through diplomatic channels.
- (2) If the dispute cannot be settled within three months, following the date on which such negotiations were requested by either Contracting Party, it shall at the request of either Contracting Party be submitted to an arbitration tribunal.
- (3) The arbitration tribunal shall be set up for each individual case in the following ways:
- (a) Each Contracting Party shall appoint one member.
 - (b) These two members shall then select a member from a third State, which maintains diplomatic relations with both Contracting Parties and who on approval by the two Contracting Parties, shall be appointed as Chairperson of the tribunal.
 - (c) The members shall be appointed within two months, and the chairperson within four months from the date either Contracting Party has advised the other Contracting Party of its wish to submit the dispute to an arbitration tribunal.

- (4) If the time limit referred to in paragraph (3) of this Article have not been complied with either Contracting Party may, in the absence of any other relevant arrangement, invite the President of the International Court of Justice to make the necessary appointments.
- (5) If the President of the International Court of Justice is prevented from discharging the function provided for in paragraph (4) of this Article or is a national of either Contracting Party:
- (a) the Vice President shall be invited to make the necessary appointments.
- (b) if the Vice-President is prevented from discharging the said function or is a national of either Contracting Party, the most senior member of the Court who is not incapacitated or a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.
- (6) The arbitration tribunal shall reach its decision by a majority of votes, the decision being final and binding on the Contracting Parties:
- (a) Each Contracting Party shall bear the cost of its member and their representation in the arbitration proceedings.
- (b) The cost of the chairperson as well as any other costs shall be borne in equal parts by the two Contracting Parties.
- (c) The arbitration tribunal may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the Contracting Parties.
- (d) In all other respects the procedure of the arbitration tribunal shall be determined by the tribunal itself.

ARTICLE 9

Application of the Agreement

- (1) This Agreement shall apply to all investments, whether made before or after its entry into force, but shall not apply to any dispute concerning an investment which arose, or any claim concerning an investment which was settled before its entry into force.

- (2) This Agreement shall in no way restrict the rights and benefits which an investor of one Contracting Party enjoys under national or international law in the territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 10

Application of Other Rules

If the laws of either Contracting Party or their existing obligations under International Law at present or established hereafter between the Contracting Parties, in addition to the present Agreement, contain rules whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by the present Agreement, such rules to the extent that they are more favourable may call for the amendment of the Agreement.

ARTICLE 11

Amendment of the Agreement

This Agreement or any part thereof may be amended by the mutual Agreement of the Contracting Parties through the Exchange of Letters or Protocols.

ARTICLE 12

Entry into Force, Duration and Termination

- (1) The Contracting Parties shall notify each other when the legal procedures for the entry into force of this Agreement have been fulfilled. The Agreement shall enter into force on the first day of the second month following the date of receipt of the last notification.
- (2) This Agreement shall remain in force for a period of fifteen years. Thereafter it shall remain in force for similar period on the expiration of twelve months unless either

Contracting Party notifies the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement.

- (3) In respect of investments made prior to the date when the notice of termination of this Agreement becomes effective, the provisions of Article 1 to 10 shall remain in force for a further period of fifteen years from that date of termination of the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Muscat on this 29th day of DHul Qadah 1433 H, corresponding to 16th day of October 2012 in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

In case of any divergence in interpretation the English text shall prevail.

Sultan Salim Said AL-Habsi

Hon. Bernard Kamillius Membe (MP)

Secretary General of Supreme
Council for Planning

Minister for Foreign Affairs and
International Cooperation

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE
UNITED REPUBLIC OF TANZANIA**

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة العدل

قرار لجنة قبول المحامين

رقم ٢٠١٣/١/١١٩

بإعلان حل شركة مدنية للمحاماة

استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات
المدنية للمحاماة ،
وإلى قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٠/٣/٧٩ بتأسيس شركة / عادل وشركاه للمحاماة
والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) ،
وإلى خطاب الشركاء المؤرخ في ٢٠١٣/٢/١٠ المتضمن حل الشركة ،
وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٣/١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

حل شركة /عادل وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة)
من سجل قيد الشركات .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠١٣ م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيل الوزارة

رئيس لجنة قبول المحامين

محضر تصفية شركة عادل وشركاه محامون ومستشارون قانونيون

إنه في يوم السبت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٩م تم عقد اجتماع جمعية الشركاء بشركة عادل وشركاه محامون ومستشارون قانونيون وذلك بحضور جميع الشركاء وهم :

١ - محمد بن مبارك بن أحمد النبيري

٢ - علي بن أحمد بن عبدالله البلوشي

٣ - عادل بن أمين بن سالم الخصيبي

للنظر في جدول الأعمال المعروض والمتمثل في البند الأول مناقشة موضوع حل شركة عادل وشركاه محامون ومستشارون قانونيون وتوزيع الأرباح والخسائر ونقل الأعمال وقضايا الشركة بموجب الكشوفات المرفقة بالمحضر لاستكمال ما ينبغي فيها من أعمال .

القرار

وافق الشركاء على حل شركة عادل وشركاه محامون ومستشارون قانونيون اعتباراً من تاريخ المحضر وقد بلغت أرباح المكتب مبلغاً وقدره (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني تم الاتفاق على توزيعها منصفة بين الشركاء ولم تسجل أية خسائر تذكر حتى تاريخ المحضر كما تم الاتفاق على نقل أعمال وقضايا الشركة بموجب الكشف المرفق قبل كل محام على أن يتحمل كل منهم مسؤولية القضايا وقد أغلق الملف بتاريخه .

أسماء الشركاء وتواقيعهم :

التوقيع ١ - محمد بن مبارك بن أحمد النبيري

التوقيع ٢ - علي بن أحمد بن عبدالله البلوشي

التوقيع ٣ - عادل بن أمين بن سالم الخصيبي

مضفي الشركة مكتب سعيد الروشدي

التوقيع ١ - المحامي / سعيد بن محمد بن سعيد الروشدي

التوقيع ٢ - المحامي / محمد ربيع عبداللطيف مرجان

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٢٩٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البسكويت والرقاقة (بسكويت رقيقة هشة) والفظائر والحلويات ، كل هذه المنتجات فيها الشكولاته أو منكهة بالشوكولاته .



باسم : جنرال بسكويتس بلجاي ان في

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دي بيوكيلير بيريلان ١ ، بي ٢٠٠ هيرينتايس ، بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٠/٠٧/٥

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢

POPCORN CHICKEN MIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٣٦٤

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة وحيوانات وطيور الصيد والمأكولات البحرية ومنتجات المأكولات البحرية ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، الجلي ، المربي ، صلصة الفواكه السلطة والبيض ومنتجات الحليب وزيت الطبخ ، المخلات والأعشاب المجففة ومنتجات اللحوم ومنتجات الدواجن والوجبات الخفيفة المشتملة في الأساس على البطاطا الواردة جميعها بالفئة ٢٩ .

باسم : كنتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٤١ غاردنير لاين ، مدينة لويزفيل ، ولاية كنتاكي ٤٠٢١٣ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٣/٠٤/١٦

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٦٥

في الفئة ٠٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية لمعالجة الأمراض المعدية والمناعة الذاتية والتهابات الأمراض
وأعراض القلب وأمراض آلام الجهاز المركزي العصبي واضطرابات الأمراض الجلديه
والمرقنات والأمراض الأيضية والأمراض المضادة للفيروسات وأمراض الأورام وأمراض
الجهاز التنفسي وأمراض البصريات وأمراض التوتر العضلي واضطرابات وتجاعيد
وسلس العضلات وأمراض الجهاز الهضمي واللقحات .

٢

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجاره

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٣

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢

٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٢٢٦٦

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات تزويد بالمعلومات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية وخصوصا المستحضرات
الصيدليه لمعالجة الأمراض المعدية والمناعة الذاتية والتهابات الأمراض وأمراض القلب
وأعراض وآلام الجهاز المركزي العصبي واضطرابات الأمراض الجلديه والمرقنات
والأمراض الايضية والأمراض المضاده للفيروسات وأمراض وأورام وأمراض الجهاز
التنفسي وأمراض البصريات وأمراض التوتر العضلي واضطرابات وتجاعيد وسلس
العضلات وأمراض الجهاز الهضمي واللقحات .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجاره

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٤/١٣

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٢٢٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد .

باسم : شاهين المتكاملة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص . ب : ٦١٢١ الرمز البريدي : ١٢١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٠٥

CYBERSOURCE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٨١٦

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المالية العالمية على شكل ترخيص إلكتروني ، وتجهيز وإدارة بطاقات الائتمان وشيكات المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الكمبيوتر العالمية ، وخدمات التحقق من دفعات بطاقات الائتمان ، وخدمات معالجة معاملات بطاقة الائتمان ، وخدمات احتساب الضرائب المبيعات والتجهيز للآخرين ، وخدمات كشف احتيال بطاقات الائتمانات ، وخدمات كشف الاحتيالات المحوسبة لكشف أو منع الاحتيال من قبل العملاء الحاصلين على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والخدمات المصرفية ، ومعاملات الشراء عبر الإنترنت من خلال شبكة الاتصالات العالمية ، والخدمات الإلكترونية لكشف الاحتيال من صناديق الائتمان ، ومعاملات الإيداع والسحب الآلي ومعاملات الشيكات الإلكترونية عبر شبكة الكمبيوتر العالمية ، وخدمات إدارة المدفوعات المقدمة عبر شبكة الكمبيوتر العالمية ، وإدارة خدمات الدفع والتشغيل الآلي لتجار التجارة الإلكترونية ، والخدمات عبر الإنترنت في مجالات قبول الدفعات ، وعمليات الدفع ، وإدارة الاحتيال والدفع بأمان ، وتوفير خدمات مصادقة المستخدم في معاملات الدفعات التجارية ، وتوفير الخدمات المالية لإدارة مخاطر تحويل الأموال إلكترونياً ، ومعاملات الإيداع والسحب الآلي ومعاملات الشيكات الإلكترونية عبر شبكة الكمبيوتر العالمية .

باسم : ساير سورس كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٩٥ تشارليستون رود ، ماونتن فيو كاليفورنيا ٩٤٠٤٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٨

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢

N300 MOVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٣٩٩
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :
موتورات المركبات والقطع الخاصة بها .

باسم : جينرال موتورز ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسينس سنتر سيتي اوف ديترويت ولاية ميتشيغن ٣٠٠٠-٤٨٢٦٥
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠١/٢٠١٢

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٤٥٠
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
صحيفة يومية .

باسم : دار مسقط للصحافة والنشر

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص . ب : ٢٩٩٨ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٠١/٢٠١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٤٥١
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
صحيفة أسبوعية

باسم : دار مسقط للصحافة والنشر
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة
العنوان : ص . ب : ٢٩٩٨ الرمز البريدي : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٤٥٢
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
صحيفة أسبوعية

باسم : دار مسقط للصحافة والنشر
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة
العنوان : ص . ب : ٢٩٩٨ الرمز البريدي : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٤٥٣
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :
صحيفة يومية

باسم : دار مسقط للصحافة والنشر

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص . ب : ٢٩٩٨ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٨٤٧
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
مكاتب التخليص الجمركي .

باسم : النورس اللامع للتجارة والمقاولات ش . م . م

الجنسية : عماني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص . ب : ٣١٨ ، الرمز البريدي : ٣٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٢/٢١

سنسوريا SENSORIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٨٩١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الوجبات الخفيفة التي أساسها الدقيق ، الذره ، الحبوب ، الأرز ، بذور الحبوب المعالجه البسكويت ، الكيك ، الشوكولاته ، الويفر ، المعكرونه ، كعك الوفل ، بسكويت ، رقيق هش

باسم : فريتو - لي تريدينغ كومباني جي ام بي اتش

الجنسية : سويسرا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سبيتالغ اسي ٢ سي اتش ٣٠١١ بيررن سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٢/٢٥

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٣٦٩

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء وتركيب وإصلاح نظم الإنذار تركيب أعمال العزل الحراري



باسم : شركة أنوار الأبراج الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص . ب : ٣٢٩٤ الرمز البريدي : ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٣/١٩

كانسيت
Tensit

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٤٣٥
في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :
صناعة الصابون بجميع أشكاله والشامبوهات

باسم : النجم للصناعات الحديثة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص . ب : ٣٧١ الرمز البريدي : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٣/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٤٥٠
في الفئة ٠٩ من أجل البضائع/الخدمات :
بطاريات السيارات

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا (تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تويوتا - تشو تويوتا - شي ايتشي كين اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٣/٢٤

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص . ب : ٢٣٦٦ ر . ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٥٠٠
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
منتجات اللحوم والدواجن المذبوحة

باسم : مؤسسة علي بن سالم بن حمد الشكيلي للتجارة
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص . ب ٩٦ الرمز البريدي : ٤١٥
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٣/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٥١٩
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية وغير السكنية)
باسم : مشاريع القصر الأبيض الحديثة ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص . ب ١٦٤ الرمز البريدي : ١١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٣/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٦٤٠
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح امتلاك وتشغيل أجهزة
ومعدات آبار النفط .



باسم : أبراج لخدمات الطاقة ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : خدمات
العنوان : ص . ب : ١١٥٦ الرمز البريدي : ١٣٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٠٢

Slickplus

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٦٤١
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح امتلاك وتشغيل أجهزة
ومعدات آبار النفط .

باسم : أبراج لخدمات الطاقة ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : خدمات
العنوان : ص . ب : ١١٥٦ الرمز البريدي : ١٣٠
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٦٤٢

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح امتلاك وتشغيل أجهزة ومعدات آبار النفط .

Cemplus

باسم : أبراج لخدمات الطاقة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص . ب : ١١٥٦ الرمز البريدي : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٠٢

Fracplus

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٦٤٣

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح امتلاك وتشغيل أجهزة ومعدات آبار النفط .

باسم : أبراج لخدمات الطاقة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص . ب : ١١٥٦ الرمز البريدي : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٧٤١

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المعلبه
والمثلجه والمحففة والمطبوخة ، الجلي والمربيات والأغذية المحفوظه ، البيض والحليب
ومنتجات الألبان الأخرى ، الزيوت والشحوم المعدة للأكل .



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الابيض

باسم : بي أر أف - براسيل فودز أس . أيه

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روا جورجى تزاا شيل ، ٤٧٥ - فازيندا - ايتاجاي ، اس سي البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٠٨

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٨٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

قطع غيار .

باسم : السرعة القصوى للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٩٣٧ الرمز البريدي : ١٣٠ غلا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٩٤٦
في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :
العطور ومستحضرات التجميل .

باسم : عطار المشرق ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٢١٤ الرمز البريدي : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٢٢

ARILON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٩٨٧
في الفئة ٠٥ من أجل البضائع/الخدمات :
مبيدات الحشرات .

باسم : إي اي دو بونت دي نيمورس اند كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠٧ ماركت ستريت ، ويلمينغتون ، ديلاوير ١٩٨٩٨ ، الولايات المتحدة
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٢٤

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



الالوان المستخدمة : الازرق، الازرق،
البرتقالي، الابيض، البني

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٩٨٨
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات تقديم الطعام والشراب .

باسم : مؤسسة مفاهيم للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٣٠٢٠٧ ، الرياض ١١٤٤٢ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٢٤

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٠٠٥
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
مقهى .

باسم : سهول المريصي للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٥٥٠ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٢٨

MUSCAT DAILY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٠٩٣

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

طباعة الصحف والمجلات والدوريات والمجلات المتخصصة .


باسم : القمة للصحافة والنشر

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٦١٦ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٥/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤١٠٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

ملح .

باسم : شركة عبدالله البيمانى وشريكه

الجنسية : عماني

المهنة : التجارة

العنوان : ص.ب : ٢٦٢ ر.ب : ٦١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٥/٠٧

DRILLSHRK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤١٥٦

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات التأجير وتحديد أنظمة تأجير الحفر الآلية للاستخدام في التنقيب عن الغاز والنفط .

باسم : ناشونال اويلول فاركو ، أل بي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٧٩٠٩ بارك ود سيركل درايف ، هوستن تكساس ٧٧٠٣٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٥/٠٧

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

KR
Khimji Ramdas

'SINCE 1870'

In your triumph is ours!

كريمجي رامداس

'سنة ١٨٧٠ م'

في نجاحكم نجاحنا!

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤١٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

ادارة وتوجيه الاعمال والانشطة المكتبية .

باسم : شركة كيمجي رامداس ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٩ الرمز البريدي : ١٠٠ مسقط

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٥/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٥١٢

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة اللحوم ومنتجات اللحوم والدواجن المذبوحة ذبح وتهيئة الدواجن .



باسم : مشاريع شباب مسقط ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٠٥٠ الرمز البريدي : ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٥/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٦٠٦

في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :

العطور الزيوت العطرية الروائح والمنتجات العطرية وكافة المنتجات العطرية .

باسم : الجزيرة للعطور

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٠٩٣ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٥/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٦٩٤
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة الادوات الكهربائية وبيع مواد البناء .

باسم : شركة نجمة البراق للتجارة ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٧١٧ الرمز البريدي : ١١٧
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٠٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٨٦٨
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة الملابس الرياضية الجاهزة ، تجارة النظارات .

باسم : دار مسقط المتميزة
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٦٩٢ الرمز البريدي : ١١٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/١٨

VANQUISH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٢٩

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

المركبات الأرضية والقطع واللواحق الخاصة بها وتركيبات محاور المركبات وأجسام وهياكل المركبات ومماسك الفرامل وتركيبات الفرامل وقضبان الجير وقضبان ممتصة للصدمات ، أجهزة تعشيق التروس وتروس الديفرينشال ومحركات التروس ومحرك الأعمدة والمحركات والموتورات والمراوح ومحددات تغير التروس وآليات نقل الحركة وأعمدة نقل الحركة والروديترات وأغطية الروديترات والعوادم وأغطية العوادم واسطوانات وموتورات هيدروليكية والقارنات والبيرنغ وسيور المراوح وهياكل المركبات المعدنية وأجهزة التوجيه اليدوية والآلية ومقاعد أحزمة الأمان للأفراد وأغطية المقاعد والسقوف المنزلفة وعمود قيادة المركبات وصرر لعجلات المركبات وعجلات المركبات والقطع واللواحق لجميع البضائع المذكورة ، ديكورات العجلات ، موجهات ، مؤشرات الاتجاه ، أبواب ، فتحات تهوية ، تنجيد ، مقابض أبواب ، أبواب ، مرايا (مرايا المركبات) ، لوحات طينية ، رفوف السقف ، رفوف وضع الزلاجات ، وسائل امتصاص الصدمات ، نوابض ، قضبان توازن ، أدوات بدء التشغيل للموتورات ، مقود ، توصيلات للمقود ، نظام تعليق ، أجهزة تعليق للمركبات ، قضبان ملتوية ، قضبان جر ، نوافذ ، آليات تعريج للنوافذ ، مساحات الزجاج في المركبات ، مساند للذراعين ، أوزان توازن للعجلات ، مساند الفرامل وبطانات مكابح للمركبات ، سيارات الأجرة ، أغطية لخزانات الوقود في المركبات ، مفاتيح تحكم ميكانيكية ، حوامل محركات ، خزانات ، دروع واقية من ضجيج المحركات ، أغطية وقاية ، سواتر مخرمة للمشعاع ، خزانات السوائل ، تنانير جانبية للمركبات ، الأجهزة الخاصة بمنع سرقة المركبات ، ستائر للشمس في نوافذ السيارات ، مساند الحقائب للمركبات ، شباك للحقائب ، سلاسل الثلج لإطارات السيارات ، فواصل حاجزة للحيوانات الأليفة ، فواصل حجرية ، مقاعد أمان للأطفال ، للمركبات ، وسائد سلامة ، سواتر مضادة للشمس ، معدات رفع أجهزة الهاتف المحمول ، دراجات ، قوارب ، سيارات معدة للسير على الثلج ، والجيت سكاى ، هيلوكوبتر ، طائرات .

باسم : استون مارتن لاغوندا ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بانبوري رود ، غايدون ، ووريك سي في ٣٥ ، دي بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/١٩

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٤٩٣١
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات تقديم الطعام والشراب .

باسم : شركة مطاعم طيور الجنة العالمية (مقدادو) ش م م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيروت - شارع الاستقلال - العقار رقم ٢١٦٢ المصيطبة - ط ١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/١٩


اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات إدارة الأعمال والاعمال وخدمات المحاسبة وتقارير التكلفة وخدمات إدارة المخزون
وخدمات الشراء وخدمات التسويق ، خدمات البحوث السوقية وخدمات وكالات الإستيراد
والتصدير وخدمات ترتيب وتديبر البضائع والموردين والوقود وخدمات الدعم لمالكي
الزوارق ولمستأجري ومالكي مركبات الشحن وخدمات الترتيب والتزويد البحري والقطع
الصناعية والآلات لمالكي الزوارق ومستأجري ومالكي مركبات الشحن وخدمات وكالات
توفير العمال والموظفين لمالكي الزوارق ولمستأجري مركبات الشحن وخدمات الأيدي
العاملة .



باسم : اي اس اس جروب هولدينغز ليمتد

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : يونيتس ٦/٧ ليك سايد فيلج ، فليمغ رود ، تشافورد هاندريد ، ايسيكس ،


ارام ١٦٦ واي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٤٤
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات التأمين والوساطة وخدمات وكالات التأمين وخدمات الإستشارات التأمينية
وخدمات التزويد بالمعلومات الإئتمانية وخدمات الإكتتاب وخدمات إعادة التأمين وخدمات
تعديل الخسائر وعوامل الخسارة وخدمات وكلاء الجمارك وخدمات تخليص مركبات
الشحن في الجمارك .



باسم : اي اس اس جروب هولينغز ليمتد
الجنسية : فرنسي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : يونيتس ٦/٧ ليك سايد فيلج ، فيلمنغ رود ، تشافورد هاندريد ، ايسيكس ،
ارام ١٦٦ واي - فرنسا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٣٠
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٤٦
في الفئة ٠١ من أجل البضائع/الخدمات :
المواد الكيماوية المستخدمة في الصناعة والعلوم والتصوير الفوتوغرافي والزراعة
والبستنة والتحريج والراتنجات والمواد الخامة ومواد الفلترية ومواد اطفاء الحريق ومواد
تقوية المعادن والمواد الكيماوية الخاصة بحفظ الأطعمة طازجة ومواد الدباغة ومواد
الاصق المعدة للإستخدام الصناعي .

باسم : ورت انترناشيونال أجي
الجنسية : سويسري
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ازبيرمونتستر ١,٧٠٠ تشيور ، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٣٠
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٤٧

في الفئة ٠٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الدهانات والورنيش والليكرز، والمواد الحافظة من الصدأ والخشب من التلف والمواد الملونة
مثبتات الألوان الراتنجية الطبيعية الخام والمعادن على شكل رقائق ومساحيق لإستعمال
الدهانين والمزخرفين والطباعين والفنانين .

باسم : ورت انترناشيونال أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ازبيرمونتستر ١,٧٠٠٠ تشيور، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٤٨

في الفئة ٠٤ من أجل البضائع/الخدمات :

الزيوت والشحوم الصناعية و مواد التزليق والمستحضرات الخاصة بإمتصاص الغبار
ومستحضرات ترطيب وتماسك والإلتحام المتعلقة بالغبار والوقود بما في ذلك وقود
المركبات و مواد الإضاءة والشموع والفتائل المتعلقة بالإضاءة .

باسم : ورت انترناشيونال أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ازبيرمونتستر ١,٧٠٠٠ تشيور، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٤٩

في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات التبييض والمواد الأخرى المستخدمة في غسيل وكي الملابس ومستحضرات التنظيف والصقل والفرك والكشط والصابون وجميع هذه المواد معدة للإستعمال الصناعي فقط .

باسم : ورث انترناشيونال أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ازبيرمونتستر ١,٧٠٠ تشيور ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٥٠

في الفئة ٠٦ من أجل البضائع/الخدمات :

المعادن غير النفيسة وخللائطها ومواد البناء المعدنية والأبنية المتقلة المعدنية والمواد المعدنية المستخدمة في بناء الأسلاك الحديدية والكوابل والأسلاك المعدنية غير الكهربائية ومواد التثبيت والأدوات واللواحق والخردوات المعدنية الصغيرة والأنابيب المعدنية والخزائن والمواد المعدنية التي لاترد في فئة أخرى وخامات المعادن .

باسم : ورث انترناشيونال أ جي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ازبيرمونتستر ١,٧٠٠ تشيور ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٦/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٦٩
في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات :
مواد غذائية للحيوانات .

باسم : شركة المطاحن العمانية ش م ع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٦٦ الرمز البريدي : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/٠١

TYLENOL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥١٨١
في الفئة ٠٥ من أجل البضائع/الخدمات :
مسكنات ، ومستحضرات خافضة للحرارة ، ومسكنات الالام .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/٣٠

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٢٨٩
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
مكاتب الاستيراد والتصدير وكالات الاعمال التجارية .

باسم : البيت الكبير الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٩٢ ر.ب: ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٣٤١

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففه والمطهيه والجلي والمربى والكمبوت والبيض
والحليب ومنتجات الحليب ومنتجات الالبان والاجبان والزيوت والدهون المعدة للاكل .



باسم : شركة صناعات الاغذية المتحدة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الدمام ، المدينة الصناعية الثانية، السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/١٤

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٣٤٢
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات المطاعم والبارات .

باسم : روزا ميكسيكانو براندس، انك
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : صناعة وتجارة
العنوان : ٨٤٦ سفينث أفينيو ١٠٠١٩، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/١٤
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

Talabat

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٣٤٤
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
الإعلان على شبكة الانترنت على شبكة الكمبيوتر الاعلانات إدارة الأعمال تجميع
المعلومات في الكمبيوتر عرض المنتجات المعارض مساعد إدارة صناعية استفسارات عن
أعمال إعلان التلفزيوني .

باسم : طلبات للتجارة العامة والمقاولات
الجنسية : كويتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ١٥٦٠٠ الدية ٣٥٤٥٦ الكويت
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/١٤
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٤٢٠
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :
اللحوم والأسماك والطيور الداجنة ولحوم الصيد، مستخرجات اللحوم، البيض والحليب
ومنتجات الألبان الأخرى، الزيوت والشحوم المعدة للأكل .



باسم : شركة دواجن ظفار ش م ع ع
الجنسية : عماني
المهنة : التجارة
العنوان : ظفار ريسوت، صلالة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/١٧
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٤٣٤
في الفئة ٠٥ من أجل البضائع/الخدمات :
أغذية الحمية ومكملاتها أغذية الأطفال والأكلات المعادلة الخاصة بالأطفال والرضع
وحليب الأطفال ومسحوق حليب الاطفال .

باسم : شركة نورلاك
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص . ب : ٨٥٢٤ ، الرياض ١١٤٩٢ السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/١٨
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٤٣٥
في الفئة ٠٥ من أجل البضائع/الخدمات :
أغذية الحمية ومكملاتها أغذية الأطفال والأكلات المعادله الخاصة بالأطفال والرضع
وحليب الأطفال ومسحوق حليب الأطفال .



باسم : شركة نورلاك
الجنسية : سعودي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص . ب : ٨٥٢٤ ، الرياض ١١٤٩٢ السعودية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/١٨
اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٤٤٢
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة الحاسبات الإلكترونية والبرامج غير المعدة كطلب العميل بيع القرطاس والادوات
المكتبية .

باسم : مشاريع أبو قبس الوطنية ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : تجارة
العنوان : ص.ب : ٦١٢ ر.ب : ١١٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/٢١

ROYAL ROUTE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٥٣١

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات :

المشروبات الكحولية (ما عدا البيرة) .

باسم : دياجيو براندز ب.في.

الجنسية : هولندي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : مولينويف ١٠-١٢ ، ١٠١٤ ب جي امستردام ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٧/٢٨

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦١٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد مقاولات إنشاء الطرق مقاولات إنشاء شبكات ومحطات المياه

والكهرباء والتلفون .

باسم : شركة الإسطول الدولية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ١٦٠٦ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/٠٤

HIGH COUNTRY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦٢٣

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

المركبات البرية والقطع الخاصة بها .

باسم : جنرال موتورز ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ٣٠٠ ريناسينس سنتر اوف ديترويت ، ولاية متشيغن ٣٠٠-٤٨٢٦٥ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/٠٤

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



Trusted Quality

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦٢٧

في الفئة ٠٦ من أجل البضائع/الخدمات :

مفاتيح كهربائية .

باسم : تجارة أبو زكي

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٧٠٦ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦٨٦
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات وساطة الطائرات المستأجرة بين مشغل الطائرات والزبائن المسافرين .

JETEX

باسم : شركة جيت اكس ش.م.ح

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٤٦٩٨ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

JETEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦٨٧
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الدعم اللوجستي للطائرات ، نقل وتدبير الطائرة في الأرض ، خدمات الماء
والتواليت ، وخدمات دفع وسحب الطائرات ، وحدة الطاقة الأرضية (جي بي يو) ، ووحدة
بدء الهواء (إيه أس يو) ، خدمات تنظيف الطائرة من الخارج والداخل ، خدمات تزويد
وتفريغ الطائرة من الوقود ، خدمات تذويب الثلج من الطائرة .

باسم : شركة جيت اكس ش.م.ح

الجنسية : إماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٤٦٩٨ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

L'ESPRIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦٨٨

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :

التبغ إما المصنع أو غير مصنع، السجائر السيجار منتجات التبغ ، بدائل التبغ ليست
للأغراض الدوائية أو العلاجية ، الكبريت وأدوات المدخنين .

باسم : سوسيتي ناشيونال ديسكسبوليتيشن اندسترا ل ديس تاباسيس ايتي الوميتس

اس ايه اس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤٣ بوليفارد رومين رولاند سيديكس ١٤ باريس ٧٥٦٨٥ فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/٠٦

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٧٢٤

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :

تأجير حفارات-شبول- جي بي سي- قرين .

باسم : إعمار كوتر ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : التجارة

العنوان : ص.ب. ١٧٤ : ر.ب : ٦١٩

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/٠٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٧٣٤
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :
(مكاتب تأجير لسيارات بدون سائق) ، تأجير السيارات .

باسم : فهد الخاجة للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٤١٣ ر.ب. ٣٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٧٣٦
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :
مكاتب ووكالات السفر والسياحة .

باسم : فهد الخاجة للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٤١٣ ر.ب. ٣٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٨٢٠
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :
تنظيم الرحلات السياحية .

باسم : نقطة الالتقاء للسياحة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١١٥ ر.ب: ١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٨/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٤٤
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :
تنظيم الحفلات .

باسم : بندية للحفلات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٣٦١٩ ر.ب: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/٠٢

ENERGIZER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٤٩

في الفئة ٠٩ من أجل البضائع/الخدمات :

شواحن الكابلات، AC/DC محولات الطاقة والشواحن .

باسم : ايفريدي باتري كومباني انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٣٣ ماريضيل يونيفيرسيتي درايف ، اس تي. لويس ام أو ٦٣١٤١، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/٠٢

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

TURBOMAX AST

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع قطع غيار ما عدا قطع غيار المركبات بيع قطع غيار معدات حقول النفط .

باسم : الغرب الأوسط لخدمات النفط ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٥٠ ر.ب ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٩/٤

TURBOMAX NADIR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع قطع غيار ما عدا قطع غيار المركبات بيع قطع غيار معدات حقول النفط .

باسم : الغرب الأوسط لخدمات النفط ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٥٥٠ ر.ب ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٩/٤

TURBOMAX ST

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع قطع غيار ما عدا قطع غيار المركبات بيع قطع غيار معدات حقول النفط .

باسم : الغرب الأوسط لخدمات النفط ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٥٥٠ ر.ب : ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٩/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٦١
في الفئة ٠٣ من أجل البضائع/الخدمات :
صابون التجميل كريمات التجميل بودي لوشن كريم مزيل رائحة العرق منتجات العناية
بالشعر .



باسم : شركة أغادير المغربية

الجنسية : عماني

المهنة : . تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٥٦٤ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/٠٤

THE PLACE TO BE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٠٨٩
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
خدمات الدعاية المتعلقة بالبيرة .

باسم : سيرفيسريا موديلو أس دي سي في

الجنسية : مكسيكي


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لاغو ألبيرتو رقم ١٥٦ كول أناهواك ١١٣٢٠ مكسيكو دي أف ، المكسيك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/٠٥

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١١٥
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :
تصاميم .

باسم : دار السراة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب : ٩٢٤٤ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦١١٦
في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :
تصاميم .

باسم : دار السراة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب : ٩٢٤٤ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٣٣٨
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
بيع وتأجير مستلزمات الافراح .

باسم : اللقاء المميز للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٢٠ ر.ب ١٠٠ / مدينة السلطان قابوس

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٩/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٧٣١
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
دراسة السوق ، دراسة الجدوى ، تدقيق حسابات والضرائب .

باسم : الخالدية للاستشارات المالية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٧٨٥ ر.ب ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٠٩

A S D T

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٧٥٤
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
تأجير آلات ومعدات الإنشاء والهندسة المدنية .

باسم : الغرب الأوسط لخدمات النفط ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٥٥٠ ر.ب ١٣٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٨١٤
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
تركيب وإصلاح نظم التدفئة وتكييف الهواء .

باسم : الأصيل العالمية لتجارة المعدات ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٢٣٠٦ ر.ب ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/١٦

INVOKANA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩١٣

في الفئة ٠٥ من أجل البضائع/الخدمات :

أدوية بشرية لعلاج الفيروس ، أمراض المناعة الذاتية والالتهابات ، أمراض القلب والأوعية الدموية ، أمراض الجهاز العصبي المركزي ، الألم ، الاضطرابات الجلدية ، أمراض المعدة والأمعاء ، مواد محافظة على الدم ، الأمراض المتعلقة بالعدوى ، الأمراض الأيضية ، الأمراض السرطانية ، أمراض العيون ، أمراض الجهاز التنفسي ، التوتر العضلي واضرابات تجاعيد وسلس العضلات والمستحضرات الصيدلانية المعدة كمرققات .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : واحد جونسون اند جونسون بلازا، نيو برونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٢١

اسم الوكيل : أبو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٩٢٦

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد (إنشاءات عامة السكنية والغير السكنية) .

باسم : طلائع الحرية الحديثة للخدمات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٣٦١ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٠/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٠٣٥
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
مقاولات البناء والتشييد ، تنظيف المباني ، تأجير معدات البناء أو هدم التي يشغلها عامل .



باسم : سعود بن سيف الدولية

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٨٠ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧١٤٣
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
تجارة الأدوات الكهربائية محلات البقالة تجارة بيع معدات مكافحة التلوث .



باسم : الغزال للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٧٣٥ ر.ب : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧١٤٤
في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات :
النقل البري بالشاحنات والسوائل والمعدات نقل مواد خطرة .

باسم : الغزال للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٧٣٥ ر.ب ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧١٤٥

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد ، تنظيف المباني ، تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط
الأنابيب وصيانة أنابيب النفط والغاز ، إصلاح وصيانة السفن .



باسم : الغزال للتجارة والمقاولات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٧٣٥ ر.ب ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧١٤٧
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
المقاومات مواد البناء تركيب العوازل الحرارية للمائية.

باسم : نادان للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١٢٨٣ ر.ب ١١٤ جبروه

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٠٠
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
بيع وتركيب معدات وأدوات محلات التجميل .

باسم : انجل للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٩٩ ر.ب ٣١١ صحار

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٥٦
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
بيع آلات زراعية ومضخات ومولدات كهرباء ولوازمها - بيع مواد ومعدات زراعية بيع
الفواكه الطازجة والتمور - بيع مواد البناء - التصدير والاستيراد .



باسم : شركة مثلث التوريدات ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٧٠ ر.ب ٨١٢ بخاء
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٣٥٢
في الفئة ٠٩ من أجل البضائع/الخدمات :
مواد وأدوات وتمديدات كهربائية .

باسم : التقنية الخليجية الدولية ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٢٣٤٨ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٣٥٣
في الفئة ٠٩ من أجل البضائع/الخدمات :
مواد وأدوات وتمديدات كهربائية .

باسم : التقنية الخليجية الدولية ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٢٣٤٨ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/١٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٥٣٠
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :
إدارة الفنادق الشقق الفندقية الشقق المفروشة .

باسم : اختيار للتجارة والمقاولات ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٢٩٩٤ ر.ب : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١١/٢٦

**يونيتد
هايبر ماركت**
UNITED HYPER MARKET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٦٩٨
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :
مواد غذائية .

باسم : الرمز الأبيض العالمية ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٢٠٥٨ ر.ب : ٢١١
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/١٠


عبدالله وأحمد أبناء علي بن غريب للتجارة والمقاولات ش.م.م
Abdullah & Ahmed Sons of Ali Gharib Trad & Cont L.L.C

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٧٨١
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :
مقاولات البناء والتشييد .

باسم : عبدالله وأحمد أبناء علي بن غريب للتجارة والمقاولات
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص.ب : ٤٦٦ ر.ب : ٣٢٤
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٠٩٧
في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات :
الاكواب البلاستيكية الصحن البلاستيكية الاغطية البلاستيكية الاكياس الكبيرة
الاكياس الصغيرة المنسوجة الاكياس الشفافة .



باسم : شركة الخليج للصناعات البلاستيكية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥٥ الرسيل ر . ب : ١٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/١٢/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٢٢٩

في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات :

تفصيل العبايات .

باسم : دار هاجر للعبايات

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٥١٥ ر.ب ١٣٣ الخوير

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠١/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٤٣٨

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

اصلاح الاجهزة الالكترونية تنظيف وترميم المباني تركيب اعمال المنزل .



باسم : المثلث للمشاريع

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٤٣١ ر.ب: ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٠١/١٥

Coilplus

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٦٤٤

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح امتلاك وتشغيل أجهزة

ومعدات آبار النفط .

باسم : أبراج لخدمات الطاقة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب: ١١٥٦ ر.ب: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٢/٠٤/٠٢

إعلان

تعلم دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٦٣٨٩	مؤسسة الشريف والدبوس التجارية	التجارة والصناعة	١٩٩١/١٢/١٤
٢	٦٥١٢	مؤسسة الشريف والدبوس التجارية	التجارة والصناعة	١٩٩١/١/٢٧
٣	٦٦٨٨	هو هين باك فاه يو مانوفاكتوري ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٣/١٦
٤	٦٨٤١	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٤/٢٧
٥	٦٨٤٢	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٤/٢٧
٦	٧١٠١	هايونداي موتور كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٥/٣١
٧	٧١٠٢	هايونداي موتور كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٥/٣١
٨	٧٣١٩	شاينا اكستيرنال تريدي ديفيلوبمانت كاونسيل	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/١٨
٩	٧٣٣٦	بلو بوكس توي فاكستوري ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٢/٨/٢٥
١٠	٧٧٦١	يورك انترناشيونال كوربوريشن	التجارة والصناعة	١٩٩٢/١٢/١٣
١١	٧٩٨٥	شل براندز انترناشيونال أجي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
١٢	٧٩٨٩	دوكس اس. آ.	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
١٣	٨٠٤٣	دنهل تباكو اوف لندن ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٣
١٤	٨٠٤٨	سيلكا اس. بيه. ايه.	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٧
١٥	٨٠٤٩	سيلكا اس. بيه. ايه.	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٧
١٦	٨٠٥٠	سيلكا اس. بيه. ايه.	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٧
١٧	٨٠٥١	سيلكا اس. بيه. ايه.	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٨	٨٠٨٧	مذرهود ماتيرنيتي شوبس ، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٢/١٧
١٩	٨١٧٠	لوتو سبورت ايتاليا اس بي أ	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٩
٢٠	٨١٧٢	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
٢١	٨١٧٣	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
٢٢	٨١٧٥	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
٢٣	٨١٧٦	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
٢٤	٨١٧٧	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
٢٥	٨١٧٨	شركة عبدالقادر المهيدب وأولاده	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١/٢٦
٢٦	٨١٩١	شركة حائل للتنمية الزراعية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٩
٢٧	٨١٩٧	ميجي سانجيو كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٠
٢٨	٨١٩٨	ميجي سانجيو كومبني	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٠
٢٩	٨٢٥٧	وايز فوودز انفيستمينتس انك	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/١٣
٣٠	٨٣٠٠	شركة مسافي للمياه المعدنية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٨
٣١	٨٣٠١	شركة مسافي للمياه المعدنية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٨
٣٢	٨٣٠٢	شركة مسافي للمياه المعدنية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٨
٣٣	٨٣٠٣	شركة مسافي للمياه المعدنية	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٣/٢٨
٣٤	٨٣٥٢	شركة خالد يوسف الحاج وشركاه (شركة الصناعات الغذائية المتحدة)	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٥
٣٥	٨٣٧٢	بيلسبوري يوكيه ليتمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/١١
٣٦	٨٤١٣	شل براندز انترناشيونال أ جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٤/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٧	٨٤٥٢	هوجو بوس تريد مارك مانجمينت جي ام باتش اند كو . كيه جي	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/٥
٣٨	٨٥٠٦	طلال أبو غزالة وشركاه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٥/١٩
٣٩	٨٧١٠	أحمد محمد صالح باعشن وشركاه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٧/٢١
٤٠	٨٧٣٨	سلفاتور فيررا جامو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١١
٤١	٨٧٣٩	سلفاتور فيررا جامو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١١
٤٢	٨٧٤٠	سلفاتور فيررا جامو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١١
٤٣	٨٧٤١	سلفاتور فيررا جامو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١١
٤٤	٨٧٤٢	سلفاتور فيررا جامو اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	١٩٩٣/٨/١١
٤٥	٩١٦٣	بريتش امريكان توباكو (براندس) ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/٢١
٤٦	٩١٦٤	اردات توباكو كومبني ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/٢١
٤٧	٩١٦٥	اردات توباكو كومبني ليمتد	التجارة والصناعة	١٩٩٣/١١/٢١
٤٨	٩٣٩٤	اف . هوفمان - لاروش اجي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/١/١٦
٤٩	١٧١٤٢	جوديفا بيلجوم بي . في . بي . ايه / اس . بي . ا . ال	التجارة والصناعة	١٩٩٨/١/١٣
٥٠	١٨٣٠٧	بي تي . بورينوسا اكابير سادا	التجارة والصناعة	١٩٩٨/٧/٢٢
٥١	٢٤٤٤٩	لدورادو ستون اوبيرليشينز ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٠/١٢/٢٠
٥٢	٢٧٥١٦	كاريفور، اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٥٣	٢٧٥١٧	كاريفور، اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٥٤	٢٧٥١٨	كاريفور، اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٥٥	كاريفور، اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٥٦	جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٥٧	جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٥٨	جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٥٩	جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٦٠	جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٩
٦١	جنرال كيبل تكنولوجيز كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/١٨
٦٢	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٢٦
٦٣	جونسون اند جونسون	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٣/٢٦
٦٤	جينيرال موتورز ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٤/٢٨
٦٥	كلارنس اس . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠١/٥/٥
٦٦	ذا كويزينوز ماستير ال ال سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٥
٦٧	شبيروتي ١٨٨١	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٥
٦٨	اليكافيه اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٦٩	اليكافيه اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧٠	اليكافيه اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧١	اليكافيه اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧٢	اليكافيه اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧٣	اليكافيه اس . بي . ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧٤	كيرزرن انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧٥	كيرزرن انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٧٦	٢٨٠٨٤	كيرزناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧٧	٢٨٠٨٥	كيرزناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٥/٨
٧٨	٢٨٣٨٢	هيم كوربوريشن برايفيت ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
٧٩	٢٨٤٤٦	سانوفي افينتس	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٣٠
٨٠	٢٨٤٧٣	بير فاكثوري ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٦
٨١	٢٨٥٢٨	سوسيتي ناشيونال دو اكسلوتيون اندا ستريل دي تاباك ايت اليوميت (سيتا)	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/١٥
٨٢	٢٨٥٣١	جرانديشين	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/١٥
٨٣	٢٨٥٣٢	جرانديشين	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/١٥
٨٤	٢٨٥٣٣	دنهيل توباكواف لندن ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/١٥
٨٥	٢٨٥٧٤	افيكو اس.بي. ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٢٢
٨٦	٢٨٥٧٥	افيكو اس.بي. ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٢٢
٨٧	٢٨٥٧٦	افيكو اس.بي. ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٧/٢٢
٨٨	٢٨٧٣٤	ليبهر انترناشيونال آيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/١٠
٨٩	٢٨٧٣٥	ليبهر انترناشيونال آيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/١٠
٩٠	٢٨٧٣٦	ليبهر انترناشيونال آيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/١٠
٩١	٢٨٧٣٧	ليبهر انترناشيونال آيه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/١٠
٩٢	٢٨٧٥٠	اي اف انجليش فيرست بي في ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٨/١٣
٩٣	٢٩٢١٨	فيدول انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٩
٩٤	٢٩٢١٩	فيدول انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٠/١٩

رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٩٥	دينرز كلب انترناشيونال ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١١/٤
٩٦	جورجيا باسيفيك اس ايه ار ال	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/١٧
٩٧	لونغ جون سيلفر ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/١٨
٩٨	شركة حلويات عمان ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٩
٩٩	شركة حلويات عمان ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٩
١٠٠	شركة حلويات عمان ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٩
١٠١	شركة حلويات عمان ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٩
١٠٢	شركة حلويات عمان ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٩
١٠٣	حلويات عمان ش.ع.م.	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/١٢/٢٩
١٠٤	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٧
١٠٥	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٧
١٠٦	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٧
١٠٧	تشامبوردايت سي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/١٣
١٠٨	جورجيو أرمانى اس.بي ، سويس برانش ميندريسىو	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٢
١٠٩	جورجيو أرمانى اس.بي ، سويس برانش ميندريسىو	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٢
١١٠	جورجيو أرمانى اس.بي ، سويس برانش ميندريسىو	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٢
١١١	ارش كيميكلز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٩
١١٢	مانيتووك كرين كومبانيز ، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/١/٢٩

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١١٣	٢٩٨٨٧	شركة الفردوس الأزرق للتجارة ش.م.م	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٢
١١٤	٢٩٩٤٤	مصنع أبو الجدايل للمرطبات	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٨
١١٥	٢٩٩٥٥	بازل ان.في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٦
١١٦	٣٠٠٠١	بنسون أند هيدجيز (اوفر سيز) ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/١٩
١١٧	٣٠٠٢٤	كوست ستورز ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٢٣
١١٨	٣٠٠٢٥	كوست ستورز ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٢٣
١١٩	٣٠٠٢٦	كوست ستورز ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٢٣
١٢٠	٣٠٠٢٧	كوست ستورز ليتمد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٢/٢٣
١٢١	٣٠٠٧٧	اسباتش جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/٥
١٢٢	٣٠٠٥٢	نيكاي جلف ش م ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١
١٢٣	٣٠٠٥٤	نيكاي جلف ش م ح	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١
١٢٤	٣٠١٤٢	لورينز سناك - وورلد هولينغ جي ام بي اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٦
١٢٥	٣٠٢٧٤	باير شيرنج فارما اكاينجيسيلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٥
١٢٦	٣٠٣٤٢	باير شيرنج فارما اكاينجيسيلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٣
١٢٧	٣٠٣٤٣	شيرنج أكتنجل شافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/١٣
١٢٨	٣٠٣٨٨	شيرينج أكتنجل شافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٧/٢٠
١٢٩	٣٠٣٨٩	باير شيرنج فارما اكاينجيسيلشافت	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢٥
١٣٠	٣٠٣٩٤	يوبي اس أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢١
١٣١	٣٠٤٥٢	يوبي اس أ جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٤/٢٦
١٣٢	٣٠٥٤٧	لاكوست	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/١٣

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٣٣	٣٠٥٤٨	لاكوست	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/١٣
١٣٤	٣٠٥٤٩	لاكوست	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/١٣
١٣٥	٣٠٥٥٠	لاكوست	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/١٣
١٣٦	٣٠٥٥٣	تيللي - سابكو	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/١٧
١٣٧	٣٠٥٧٥	كيتل فودز انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/١٩
١٣٨	٣٠٦٢٢	اتش ستيرن كوميرسيواي اندستريا اس ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٢٧
١٣٩	٣٠٦٤١	يورو كوبراس ايه اس	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٢٨
١٤٠	٣٠٦٥١	بيرديجا واغرو انداستريال أي ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٣١
١٤١	٣٠٦٥٢	بيرديجا واغرو انداستريال أي ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٥/٣١
١٤٢	٣٠٦٨٢	ديساي بروذرز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٤
١٤٣	٣٠٦٨٣	ديساي بروذرز ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٤
١٤٤	٣٠٦٩٥	جو ويله فون اكين جي ام ب اتش	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٧
١٤٥	٣٠٧٠٧	هاينيكين برويرجين بي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٩
١٤٦	٣٠٧٩٥	هاينيكين برويرجين بي . في	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٢٢
١٤٧	٣٠٨٦٧	ايفريدي (بروبيرتري) ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٣٠
١٤٨	٣٠٨٦٩	اندربيرغ ايه جي	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٦/٣٠
١٤٩	٣١٠٣٢	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٢
١٥٠	٣١٠٣٣	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٢
١٥١	٣١٠٣٥	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٢
١٥٢	٣١٠٣٧	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٢
١٥٣	٣١٠٣٨	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٢
١٥٤	٣١٠٣٩	هائل سعيد أنعم وشركاه المحدودة	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٨/٢
١٥٥	٣١٥١٧	شركة أبناء محمد السعد العجلان	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٩/٢٢

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/١٨	مشروع تصميم ورصف طريق داخلي بولاية بركاء بمحافظة جنوب الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الأولى	(= /٩٢٠ ر.ع) تسعمائة وعشرون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٤/١٠	٢٠١٣/٥/٦
٢٠١٣/١٩	توريد أدوية لوزارة الصحة	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٣/٢٣	٢٠١٣/٤/٣
٢٠١٣/٢٠ "دولية"	توريد أدوية لوزارة الصحة	الشركات العالمية المتخصصة في تصنيع وتوريد الأدوية	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٣/٢٣	٢٠١٣/٤/٣

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .
على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/٢١	توريد مواد جراحية لوزارة الصحة	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٤/١٧	٢٠١٣/٥/٦
٢٠١٣/٢٢ "دولية"	توريد مواد جراحية لوزارة الصحة	الشركات العالمية المتخصصة في تصنيع وتوريد المواد الجراحية	(= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٤/١٧	٢٠١٣/٥/٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٣/٢٣	مشروع تصميم وتنفيذ وصلات طرق بولاية عبري (مقنيات - مسكن) بمحافظة الظاهرة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	(= /٢١٠٠.ع) ألفان ومائتا ريال عماني	٢٠١٣/٤/٢٤	٢٠١٣/٥/٢٠
٢٠١٣/٢٤	مشروع توريد الزيوت لمحطات إنتاج الكهرباء التابعة لشركة كهرباء المناطق الريفية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات	(= /١٧٥.ع) مائة وخمسة وسبعون ريالاً عمانياً	٢٠١٣/٤/١٧	٢٠١٣/٥/٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه .

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر فبراير ٢٠١٣م قد بلغت : ٥٥٥ / ٤٧٣,٩٣٨,٢٠١ ريال عماني (مليارا ومائتي مليون وواحد ، وتسعمائة وثمانية وثلاثين ألفا وأربعمائة وثلاثة وسبعين ريالا عمانيا وخمسمائة وخمسا وخمسين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اتيلادوكان وسيح السرية ش.م.م
يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة اتيلادوكان وسيح
السرية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩١٥١٧ ، وفقا لقرار
أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٣/٣/٩ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل
الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي
تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مركز عمان التجاري - الطابق الخامس - مكتب رقم ٥٠٦

ص.ب : ٣٧٥ ر.ب : ١٣١

هاتف : ٢٤٧٩٥٨٨٢ - ٢٤٧٩٥٨٨٤ فاكس : ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

مكتب أسامة طيارة وشركاه للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عيتاني للتجارة والصناعة ش.م.م
يعلن مكتب أسامة طيارة وشركاه للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة عيتاني
للتجارة والصناعة ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٤٧٠٦ ، وفقا
لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢١ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية
أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة
على العنوان التالي :

مبنى إيد اند واي - الدور الثاني - شقة رقم ٢١

سكة رقم ١٠١٣ - شارع الولاغ - منطقة القرم

ص.ب : ١٨٢ ر.ب : ١٠٢ هاتف : ٢٤٥٦٧٠٠٩ فاكس : ٢٤٥٦٧٤٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة
مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ
نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان
المشار إليه .

المصفي

محمد عباس السيد الشحات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة المقاولات الميكانيكية والكهربائية المتحدة ش.م.م

يعلن محمد عباس السيد الشحات بصفته المصفي لشركة المقاولات الميكانيكية والكهربائية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤١٦١٣ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

علي البوعلي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة منا الدولية ش.م.م

يعلن علي بن ناصر بن سيف البوعلي بصفته المصفي لشركة منا الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٩١٦٢ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مكتب عبدالحسين الرشيد لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

للشركة الوطنية لإنتاج المصراش ش.م.م

يعلن مكتب عبدالحسين الرشيد لتدقيق الحسابات بصفته المصفي للشركة الوطنية لإنتاج المصراش ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٠٢٠٦٨ عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي